

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٠

بربط حساب ختامي صندوق الطوارئ لسنة المالية ١٩٧٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانوني الآتي نصه ، وقد أصدر فاه :

(المادة الأولى)

ترتبط كل من استخدمات وموارد حساب ختامي صندوق الطوارئ لسنة المالية ١٩٧٧ بـ مبلغ ٤٠٣٤,٩١٥ جنية (أربعمائة وواحد وسبعون مليونا وتسعمائة وخمسة عشر ألفا واربعة وثلاثون جنيها)

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

بضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربیع الثانی سنة ١٤٠٠ (١٧ مارس سنة ١٩٨٠)

أنور السادات